

نموذج عقد عمل بالنادي أو الاتحاد

إنه في يوم الموافق/...../.... 20 تم الاتفاق بين كل من:

- 1- نادي / الاتحاد وعنوانه ص.ب هاتف بريد إلكتروني والصادر بنشر رقم تسجيله في الجريدة الرسمية قرار رقم لسنة تحت قيد رقم ويشار إليه في هذا العقد بـ "الطرف الأول" ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد بصفته ورقم الهوية / جواز سفره و تاريخ ميلاده/...../.... 20م، وعنوانه ص.ب هاتف بريد إلكتروني ويشار إليه في هذا العقد بـ "الطرف الثاني" ويُشار إليهما مجتمعين بالطرفين / الطرفان)

تمهيد

وحيث إن الطرف الأول يرغب في التعاقد مع الطرف الثاني وذلك وفقاً لشروط هذا العقد ولوائح الطرف الأول خلال الفترة من إلى

وحيث إن الطرف الثاني وافق على تقديم خدماته للنادي / للاتحاد خلال الفترة المذكورة أعلاه، وذلك وفقاً لشروط هذا العقد ولوائح الطرف الأول.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما لإبرام هذا التعاقد، وبعد أن أقر الطرف الأول بتوافر قيمة العقد المحددة ضمن ميزانيته المالية الكافية لسداد كافة التزاماته المذكورة بهذا العقد، وأقر الطرف الثاني بموافقته التامة بما جاء في لوائح الطرف الأول، وعليه فقد اتفق الطرفان على البنود الآتية:

أولاً: وثائق العقد

- 1- يعتبر التمهيد السابق، جزأً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً ومتاماً له.
- 2- نسخة من بطاقة الهوية / جواز سفر الطرف الثاني.
- 3- شهادات تثبت مؤهلات وخبرات الطرف الثاني إن وجدت.
- 4- (أي مستندات أخرى يرى الطرفين إضافتها).

ثانياً: التعريفات

- 1- القانون: قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته.
- 2- الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.
- 3- اللوائح: جميع اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الطرف الأول.

ثالثاً: مدة العقد

يسري هذا العقد لمدة تبدأ من تاريخ / / 20-- م وحتى / / (وبما لا يتعارض مع لوائح وأنظمة الطرف الأول وقانون العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته).

رابعاً: الأعمال محل العقد

(يتم ذكر وتحديد المهام الوظيفية للطرف الثاني بشكل صريح وواضح من قبل النادي او الاتحاد)

خامساً: فترة الاختبار

يخضع الطرف الثاني لفترة تجريبية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ سريان هذا العقد المبينة فإن ثبت للطرف الأول عدم ملائمة الاستمرار في التعاقد، جاز للطرف الأول إنهاء العقد بعد إخطار الطرف الثاني قبل يوم واحد، وليس للطرف الثاني الحق في الاعتراض أو طلب إجراء اختبار جديد.

سادساً: التزامات الطرف الأول

- 1- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني راتباً شهرياً إجمالياً مقداره (.....) دينار بحريني، يتم تحويله بمعرفة الطرف الأول في يوم من كل شهر لحساب الطرف الثاني رقم لدى بنك وتفصيل الراتب الشهري الإجمالي للطرف الثاني على النحو التالي:

الراتب الأساسي دينار بحريني
العلاوة الاجتماعية دينار بحريني
علاوة المواصلات دينار بحريني
علاوة الهاتف دينار بحريني
علاوة السكن دينار بحريني

- 2- تحسب حقوق الطرف الثاني المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة، ومقابل رصيد الإجازات السنوية على أساس الراتب الأساسي الأخير له مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية، إن وجدت.
- 3- إذا انقضى عقد العمل يلتزم الطرف الأول بأداء راتب الطرف الثاني وجميع مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ، وذلك بما لا يتعارض مع نصوص المادة العاشرة من العقد.
- 4- مدة تشغيل الطرف الثاني بالاتحاد / بالنادي 48 ساعة أسبوعياً، وفي شهر رمضان 36 ساعة أسبوعياً بالنسبة للعامل المسلم.
- 5- للطرف الثاني الحق في فترات مدتها نصف ساعة خلال ساعات العمل، وذلك للصلوة ولتناول الطعام.
- 6- يستحق العامل إجازة سنوية ومرضية وأي إجازة أخرى وذلك وفق ما نص عليه قانون العمل الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012 وتعديلاته.
- 7- يلتزم الطرف الأول بتسوية رصيد الإجازات السنوية المستحقة للطرف الثاني والأجر المقابل له كل سنتين على الأكثر، فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد الطرف الثاني رصيد إجازاته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد.

سابعاً: التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتأدية واجبات الوظيفة محل هذا العقد كما هي في الوصف الوظيفي المعتمد لها من قبل الاتحاد / النادي بكل أمانة وجهد وإخلاص، كما يلتزم بتأدية المهام الأخرى التي تُسند إليه من الطرف الأول إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وبوجه خاص يجب عليه القيام بالواجبات التالية:

- 1- أن يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة طبقاً لأحكام هذا العقد وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذأً له وأنظمة العمل، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتمد.
- 2- أن ينفذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالعمل والصادرة له من الطرف الأول وتابعه من ذوي الوظائف الإشرافية والرئيسية بالاتحاد / بالنادي، ما لم يكن في ذلك ما يخالف هذا العقد أو أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذأً له أو أنظمة العمل أو لواحة الاتحاد / النادي الداخلية أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
- 3- أن يلتزم بمواعيد العمل المعتمدة بالاتحاد/ بالنادي، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة الغياب عن العمل أو عدم مراعاة مواعيده.
- 4- أن يحافظ على ما يتسلمه من الاتحاد / النادي من أدوات أو أجهزة أو سجلات أو مستندات أو غيرها، وأن يقوم بكافة ما يلزم لسلامتها، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتمد.
- 5- أن يحترم رؤساءه وزملاءه ومرؤوسيه في الاتحاد / النادي، وأن يتعاون معهم فيما يحقق مصلحة العمل.
- 6- احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها، وتنفيذ كافة ما تمليه عليه النظم والقرارات والتعاميم الصادرة عن الطرف الأول والاتحادين الوطني والدولي للعبة.
- 7- المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بأعمال الطرف الأول التي قد تصل إلى يد الطرف الثاني بما فيها طريقة التدريبات والاستراتيجيات المستخدمة.
- 8- الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية، وأن يكون دائمأً قدوة طيبة في مسلكه وحسن تمثيله للطرف الأول سواء في مشاركته في المباريات أو التمارين أو غير ذلك.
- 9- نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.
- 10- تقديم شهادة صحية شاملة ومعتمدة تثبت لياقته الصحية وخلوها من أي أمراض.
- 11- عدم الظهور في الإعلانات التجارية أو الدعائية التي تتعارض مع الآداب والنظام العام والصحة العامة، كما لا يجوز الظهور أو المشاركة في الحملات الانتخابية أو الدعاية السياسية.
- 12- عدم الإدلاء بأي تصريحات أو بيانات أو أحاديث صحفية لأجهزة الإعلام تضر بمصالح الطرف الأول.
- 13- تحمل المسؤولية التامة عن كافة الأعمال و القرارت التي تتخذ من قبله في نطاق عمله.

ثامناً: المحظورات على الطرف الثاني

يُحظر على الطرف الثاني أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بأي من الأعمال والتصرفات التالية:

- 1- الاحتفاظ لنفسه بأية سجلات أو مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات أو أدوات أو سائل أو أية أشياء أخرى تخص العمل بالاتحاد / بالنادي. إفشاء أية معلومات أو بيانات خاصة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات مكتوبة من المسؤولين بالاتحاد / بالنادي، أو نشرها أو السماح لغير بنشرها بأي وسيلة من وسائل النشر.
- 2- العمل لدى الغير أثناء فترة هذا العقد، سواء كان بأجر أو بدونه، بغير موافقة الطرف الأول كتابياً على ذلك.
- 3- الاقتراض من أي من الأشخاص أو الجهات المتعاملين مع النادي أو الاتحاد، ولا يسري هذا الحظر على الاقتراض من المؤسسات المصرفية.
- 4- قبول أية عمولات أو هدايا أو مكافآت أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت من أي شخص أو جهة بمناسبة قيامه بواجباته المنصوص عليها بهذا العقد أو المتعلقة به.
- 5- جمع نقود أو تبرعات داخل الاتحاد / النادي مطلقاً لحساب أي شخص أو جهة، أو جمع نقود أو تبرعات باسم الاتحاد / النادي أو لحسابها، ويستثنى من ذلك حالات المؤازرة الاجتماعية بين العاملين بالاتحاد / بالنادي بشرط موافقة الطرف الأول على ذلك كتابياً.
- 6- توزيع منشورات أو جمع توقيعات لأي مسألة سواءً كانت تخص الاتحاد / النادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لا تخصها.
- 7- الظهور بمظهر غير لائق داخل الاتحاد / النادي أو خارجها بما يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الوظيفة التي يشغلها.

تاسعاً: المسئولية التأديبية

- 1- إذا ارتكب الطرف الثاني أيّاً من المخالفات الواردة بالقانون أو بهذا العقد أو بلائحة المخالفات والجزاءات المعتمدة بالاتحاد / بالنادي فإنه يخضع للتحقيق ويعاقب تأديبياً طبقاً لأحكام الباب العاشر من القانون.
- 2- إذا نسب للطرف الثاني ارتكاب أية مخالفة جاز للطرف الأول وقفه عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو مصلحة التحقيق مع صرف أجراه.
- 3- إذا نسب إلى الطرف الثاني ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو ارتكاب جنحة داخل دائرة العمل بالاتحاد / بالنادي، جاز للطرف الأول وقفه مؤقتاً عن العمل إلى أن يصدر قرار من النيابة

- العامة في شأنه، ولا تصرف له أية مستحقات مالية عن فترة وقفه عن العمل إلا إذا ثبت قضائياً براءته وأن الطرف الأول هو الذي دبر له كيدياً الاتهام الجنائي الذي أحيل بسببه إلى المحاكمة الجنائية.
- 4- إذا تسبب الطرف الثاني بمناسبة عمله في فقد أو إتلاف أدوات أو آلات أو منتجات تملكها الاتحاد / النادي أو كانت في عهديته وكان ذلك ناشئاً عن عمليٍ أو إهمال جسيم، التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلف.
- وللطرف الأول، بعد إجراء التحقيق وإخطار الطرف الثاني، أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر الطرف الثاني على ألا يزيد ما يقتطع منه لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.
- 5- يُوقف الطرف الثاني عن عمله بقوة القانون حال حبسه احتياطياً ويُحرم من أجره مدة حبسه، وللطرف الأول في هذه الحالة الحق في إنهاء هذا العقد من غير أن يلتزم بأداء أي تعويضات.

عاشرأً: انقضاء العقد

- ينتهي العقد بانقضاء منتهـه، ويجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيـه وذلك لمدة أو مدد أخرى.
- بوفـاة الطرف الثاني، إذا توفـي الطرف الثاني أثناء سـريان العـقد يـصرف الـطرف الأول لأـسرـة الـطرف الثاني ما يـعادـلـ أـجـرـ شـهـرـينـ كـامـلـينـ، بشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الـطـرفـ الثـانـيـ قدـ أـمـضـىـ فـيـ خـدـمـةـ الـطـرفـ الأولـ مـدـدـ سـنـةـ عـلـىـ الأـقـلـ، وـاستـثـنـاءـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ تـصـرـفـ لـأـسـرـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ ايـ مـسـتـحـقـاتـ فـيـ حـالـةـ ثـبـوتـ وـفـاتـهـ بـسـبـبـ حـالـةـ سـكـرـ اوـ مـتأـثـراـ بـماـ تـعـاطـاهـ مـنـ موـادـ مـخـدـرـةـ.
- يجـوزـ لـكـلـ مـنـ طـرـفـ هـذـاـ عـقـدـ إـنـهـاؤـهـ بـعـدـ إـخـطاـرـ الـطـرفـ الآـخـرـ بـذـلـكـ كـتاـبـياـ قـبـلـ إـنـهـاءـ بـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ، وـفـيـ حـالـةـ قـيـامـ الـطـرفـ الأولـ بـإـنـهـاءـ الـعـقـدـ بـدـوـنـ سـبـبـ أوـ لـسـبـبـ غـيرـ مـشـرـوعـ التـزـمـ بـتـعـوـيـضـ الـعـاـمـلـ بـمـاـ يـعـادـلـ أـجـرـ الـمـدـدـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ الـعـقـدـ، أوـ عـنـ أـجـرـ ثـلـاثـيـةـ أـشـهـرـ أـيـهـماـ أـقـلـ.
- ينـقـضـيـ هـذـاـ عـقـدـ دـوـنـ تـعـوـيـضـ طـبـقـاـ لـلـحـالـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (107)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ (36)ـ لـسـنـةـ 2012ـ بـإـصـدارـ قـانـونـ الـعـمـلـ فـيـ الـقـطـاعـ الـأـهـلـيـ .

الحادي عشر: القانون واجب التطبيق والمحاكم المختصة

يخـضعـ هـذـاـ عـقـدـ لـلـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ السـارـيـةـ بـمـمـلـكـةـ الـبـحـرـينـ، وـيسـرـىـ فـيـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـشـأنـهـ نـصـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ أـحـکـامـ قـانـونـ الـعـمـلـ فـيـ الـقـطـاعـ الـأـهـلـيـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ 36ـ لـسـنـةـ 2012ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ ، فـيـ حـالـ نـشـوـءـ نـزـاعـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـبـنـودـ هـذـاـ عـقـدـ يـكـونـ تـسـوـيـةـ هـذـاـ نـزـاعـ بـالـطـرـيقـ الـوـدـيـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ، خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـوـءـ النـزـاعـ، وـفـيـ حـالـ فـشـلـتـ التـسـوـيـةـ الـوـدـيـةـ يـحـقـ لـأـيـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ الـلـجوـءـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ بـمـمـلـكـةـ الـبـحـرـينـ.

الثاني عشر: عنوان المراسلات

يتم تسليم كافة الإخطارات والمراسلات المرتبطة بهذا العقد باليد إلى طرفيه بمقتضى توقيع يفيد ذلك، أو بإعلان الطرف الثاني على العنوانين المدون بهذا العقد أعلاه مع التزام كل طرف بإخطار الطرف الآخر بما يطرأ على هذه العنوانين من تغيير.

الثالث عشر: نسخ ولغة العقد

إذا كان الطرف الأول النادي: حُرر هذا العقد من أربع نسخ باللغة العربية، يسلم كل طرف نسخة للعمل بموجها عند الزروم والثالثة تسلم للاتحاد المعنى والرابعة تسلم للهيئة العامة للرياضة.

إذا كان الطرف الأول الاتحاد: حُرر هذا العقد من ثلاثة نسخ باللغة العربية، يسلم كل طرف نسخة للعمل بموجها عند الزروم والثالثة تسلم للهيئة العامة للرياضة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
.....
(الاسم)	رئيس مجلس الإدارة

الشاهد الثاني	الشاهد الأول
.....
الاسم: رقم الهوية:	الاسم: رقم الهوية: